قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤ لسنة ١٩٩٦

بشأن المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء المجالس القومية المتخصصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٩ بتشكيل رئاسة الجمهورية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تتبع المجالس القومية المتخصصة رئيس الجمهورية مباشرة ، وتتولى المعاونة فى رسم السياسة العامة للدولة فى جميع مجالات النشاط القومى ، وفى وضع الخطط المستقرة طويلة المدى عن طريق حصر الإمكانيات الذاتية واستغلال الطاقات المتاحة بالدولة وترشيدها ، لتحقيق الأهداف القومية فى جميع مجالات العمل الوطنى .

(المادة الثانية)

تتكون المجالس القومية المتخصصة من :

(أ) المجلس القومى للإنتاج والشئون الاقتصادية .

(ب) المجلس القومى للخدمات والتنمية الاجتماعية .

(جـ) المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

(د) المجلس القومى للثقافة والفنون والآداب والإعلام .

ويجوز إنشاء مجالس قومية متخصصة أخرى بقرار من رئيس الجمهورية .

(المادة الثالثة)

يشكل كل مجلس من عدد من الأعضاء من ذوى الخبرات البارزة فى محال اختصاص المجلس ، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية .

ويختار كل مجلس مقررا له من بين أعضائه .

وفى حالة حضور رئيس الجمهورية اجتماعات المجلس تكون له رئاسته .

ويحضر اجتماعات المحلس الوزراء الذين لوزاراتهم صلة بأعماله .

(المادة الرابعة)

يتولى الإشراف على المجالس القومية المتخصصة مشرف عام يتبع رئيس الجمهورية من بين من سبق لهم شغل مناصب عامة فى الدولة ، ويصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس الجمهورية .

(المادة الخامسة)

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعيين مستشارين للمجالس يكونون أعضاء بها ، ويحدد قرار تعيينهم معاملتهم المالية .

كما يجوز بقرار من المشرف العام على المجالس الاستعانة بخبراء للعمل بصفة مؤقتة بها أو لأداء مهام أو القيام بدراسات لها .

(المادة السادسة)

لرئيس الجمهورية أن يدعو إلى مؤتمر عام للمجالس ينعقد برئاسته ويضم جميع أعضائها ، لإقرار خطط العمل بها والنظر فيما انتهت إليه من أعمال .

وتبلغ توصيات المؤتمر العام المتعلقة بالدراسات التى أعدتها المجالس ، للوزارات المعنية لمعاونتها فى رسم سياساتها وممارسة أنشطتها

(المادة السابعة)

تشكل لجنة عليا للمجالس من المشرف العام عليها ومقرريها ورئيس ديوان رئيس الجمهورية والأمين العام للمجالس وعضوين يختارهما كل مجلس من بين أعضائه سنويا .

وتتولى اللجنة وضع نظام العمل فى كل مجلس ، وتحديد مايضمه من شعب ، والتنسيق بين المجالس ، وإعداد تقارير عن الدراسات والاقتراحات والتوصيات التى انتهت إليها المجالس ، ورفعها إلى رئيس الجمهورية

(المادة الثامنة)

تشكل أمانة عامة للمجالس تختص بإدارة شئونها الفنية والمالية والإدارية ، يرأسها أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ، وتضم أمانات فرعية لكل مجلس .

ويتولى رئيس ديوان رئيس الجمهورية الإشراف على أعمال الأمانة العامة والأمانات الفرعية ، وتكون له سلطات الوزير المختص بالنسبة إلى شئونها المالية والإدارية ، وإلى العاملين بها .

(المادة التاسعة)

على أجهزة الدولة تزويد المجالس وأمينها العام بما تطلبه عنها من بيانات وإحصاءات تتصل باختصاصات المجالس .

(المادة العاشرة)

يختص المجلس القومى للإنتاج والشئون الاقتصادية بمايلى :

١ - دراسة واقتراح السياسات العامة للإنتاج والاقتصاد القومى للدولة .

٢ - دراسة واقتراح الخطط العلمية المتعلقة بزيادة الإنتاج وتدعيم الاقتصاد القومى فى مجالات الصناعة والبترول والكهرباء ومصادر الطاقة المختلفة والتعدين والزراعة واستصلاح الأراضى والرى والنقل والمواصلات والتموين والتجارة الداخلية والخارجية والائتمان والسياحة وغيرها من مصادر الإنتاج والاقتصاد القومى .

٣ - التنسيق بين السياسات المختلفة فى مجالات عمل المجلس ومتابعة نتائج تنفيذ الخطط وتقييمها بهدف تطوير السياسات المستقبلة على ضوء الأهداف القومية .

٤ - سائر المسائل التى تدخل فى اختصاصات المجلس والتى يحيلها إليه رئيس الجمهورية .

(المادة الحادية عشرة)

يختص المجلس القومى للخدمات والتنمية الاجتماعية بمايلى :

١ - دراسة واقتراح السياسات العامة للخدمات والتنمية الاجتماعية للدولة وترشيدها .

٢ - دراسة واقتراح الخطط العلمية المتعلقة بترشيد وتوسيع قاعدة الخدمات الدينية والتعليمية والصحية والسكانية وتنظيم الأسرة والرعاية والتأمينات الاجتماعية ورعاية الشباب وتطوير وتدعيم الحكم المحلى وتطوير القرية وغيرها من الخدمات بهدف مواجهة التقدم التكنولوجى وتطور المجتمع .

٣ - التنسيق بين السياسات المختلفة فى مجالات عمل المجلس ومتابعة نتائج تنفيذ الخطط وتقييمها بهدف تطوير السياسات المستقبلة فى ضوء الأهداف القومية .

٤ - سائر المسائل التى تدخل فى اختصاصات المجلس والتى يحيلها إليه رئيس الجمهورية

(المادة الثانية عشرة)

يختص المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا بمايلى :

١ - دراسة واقتراح السياسات العامة لتنمية الإمكانيات القومية فى مجالات التعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

٢ - دراسة واقتراح الخطط العلمية المتعلقة بالتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا والتبادل والتعاون الدولى فى هذه المجالات وبصفة خاصة مع الدول العربية والإسلامية والأفريقية الصديقة واستخدام الموارد البشرية ورفع كفاءتها الإنتاجية لمواجهة التقدم التكنولوجى وربط البحوث العلمية بالمستويات التطبيقية للاستفادة بها فى تطوير الإنتاج والاحتياجات الأخرى ذات الطابع القومى .

٣ - التنسيق بين السياسات المختلفة فى مجالات عمل المجلس ومتابعة نتائج تنفيذى الخطط وتقييمها بهدف تطوير السياسات المستقبلة فى ضوء الأهداف القومية

٤ - سائر المسائل التى تدخل فى اختصاصات المجلس والتى يحيلها إليه رئيس الجمهورية

(المادة الثالثة عشرة)

يختص المجلس القومى للثقافة والفنون والآداب والإعلام بمايلى :

١ - دراسة واقتراح السياسات العامة لتنمية الإمكانيات القومية فى مجالات الثقافة والفنون والآداب والإعلام

٢ - دراسة واقتراح الخطط العلمية المتعلقة بالثقافة والفنون والآداب والإعلام بهدف تعميق الإدراك بالقيم الحضارية القومية والإنسانية التى ترتفع بمستوى السلوك الإنسانى داخل إطار قيمنا الروحية والاجتماعية فى ظل التغيرات العالمية .

٣ - التنسيق بين السياسات المختلفة فى مجالات عمل المجلس ومتابعة نتائج تنفيذى الخطط وتقييمها بهدف تطوير السياسات المستقبلة فى ضوء الأهداف القومية .

٤ - سائر المسائل التى تدخل فى اختصاصات المجلس والتى يحيلها إليه رئيس الجمهورية .

(المادة الرابعة عشرة)

تخضع المجالس فى شئونها المالية والإدارية وشئون العاملين بها للنظم المعمول بها فى الجهاز الإدارى للدولة .

ويصدر بتحديد نظام مكافآت أعضاء المجالس والمستشارين والخبراء قرار من رئيس الجمهورية

وتدرج الاعتمادات المالية الخاصة بالمجالس فى فرع مستقل بموازنة رئاسة الجمهورية .

(المادة الخامسة عشرة)

تلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه و٧١٦ لسنة ١٩٧٥ و٢٢٠ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار

(المادة السادسة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٤ يناير سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك